[160] يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة). ولهذا الإستثناء شرطان: أولهما: وصول هذه العجائز إلى عمر لا يتوقع أن يتزوجن فيه، أو بعبارة أُخرى: أن يفقدن كلّ جاذبية أُنثوية. وثانيهما: ألا يتزيّنَ بزينة بعد رفع حجابهنّ، ويتّضح بذلك أنّه لا ضير في رفع الحجاب بعد إجراء هذين الشرطين. ولهذا استثناهنّ الإسلام من حكم الحجاب. كما أنّ ـ من الواضح ـ أنّه لا يقصد برفع العجائز للحجاب اباحة خلع الملابس كلها والتعريّ، بل خلع اللباس الفوقاني فقط. وكما عبّرت عنه بعض الأحاديث بالجلباب والخمار. وجاء في حديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) في شرح هذه الآية: "الخمار والجلباب"، قلت: بين يدي من كان؟ قال: "بين يدي من كان غير متبرجة بزينة".(1) كما وردت أحاديث أُخرى عن أهل البيت(عليهم السلام) بهذا المضمون أو ما يقاربه(2). وتضيف الآية في ختامها (وإن يستعففن خير لهن). فالإسلام يرغب في أن تكون المرأة أكثر عفّة وأنقى وأطهر. ولتحذير النساء اللواتي يسئن الإستفادة من هذه الحرية، ويتحدثن أو يتصرفن بأُسلوب لا يليق بشرفهنّ، تقول الآية محذرة إيّاهن: (والله سميع عليم) كلّما تقولونه يسمعه الله، وما تكتمون في قلوبكم أو في أذهانكم يعلمه الله أيضاً. * * * ـــــــــــــــــــــــــــــــ 1 ـ وسائل الشيعة، المجلد 14 كتاب النكاح صفحة 147، الباب 110. 2 ـ للإستزادة يراجع المصدر السابق.